

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بأن دين البيع مثل دين القرض في الفساد وإلا أعلم وعطف على قوله بشرط قوله و بطل الرهن بموت راهنه قبل حوزة أو فلسه أي قيام غرماء الراهن عليه قبل حوزة أي الرهن للمرتهن إن تراخى في حوزة ولم يجد فيه بل ولو جد المرتهن فيه أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة ومقابله لا يبطل كالمشهور في الهبة وفرق بينهما على المشهور بأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن فلم يكف الجد في حوزة والموهوب خرج عن ملك واهبه فكفى الجد في حوزة وظاهر كلام المصنف ولو كان الرهن مشروطا في البيع وهو كذلك عند ابن القاسم ابن عرفة ابن حارث اختلف ابن القاسم وسحنون في المشتراط بعينه في البيع يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه فأبطله ابن القاسم وقال سحنون ينقض بيعه ويكون المرتهن أحق به من الغرماء محمد فجعل سحنون للارتهان حصة من الثمن إذا وقع البيع عليه أو وفيها وإن باعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم فإن باعه قبل أن تقبضه مضى بيعه وليس لك أخذه برهن غيره لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعك الأول لا ينقض و بطل الرهن بإذنه أي المرتهن للراهن في وطء لأتمته المرهونة ولو لم يطأها في التوضيح لو كانت مخللة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فوطئها راهنها بغير إذنه بطل الرهن على المشهور جعلوا كونها مخللة كالإذن في وطئها أو بإذنه في إسكان لدار مرهونة أو حانوت كذلك أو في إجارة للذات المرهونة من عقار أو حيوان أو عرض إن أمكنه أو آجره اتفاقا بل ولو لم يسكن بضم فسكون فكسر على المشهور وهو قول ابن القاسم الحط يريد ولو لم يؤجر ولم يطأ قال في المدونة وللمرتهن